الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـاريخ الاجتماع:** الخميس 23 أكتوبر 2025

- جدول الأعمال: **مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المنظم لمهنة عدول الإشهاد عدد 2023/41 والتصويت على فصوله**

- **الحـضور:**

الحاضرون: (08) المعتذرون (02) الغائبون (05)

- **ساعة افتتـاح الجلسـة:** الساعة العاشرة والنصف صباحا.
- **ساعة رفـع الجـلسـة:** الساعة الثالثة والنصف (15.30) مساء.

1. مداولات اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 23 أكتوبر 2025 بحضور جهة المبادرة خصصت لمواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المنظم لمهنة عدول الإشهاد عدد 2023/41 والتصويت على فصوله

في مستهل الجلسة، وبعد الترحيب بالحضور أوضح السيد رئيس اللجنة أنه باعتبار ان اللجنة عقدت كل جلسات الاستماع وانتهت من الاستماعات واتصلت برأي مختلف الاطراف وكلفت تبعا لذلك جهة المبادرة بإعداد مشروع تعديل يعرض على اللجنة خلال جلسة التصويت لملاءمة الاحكام الواردة مع آراء مختلف الاطراف واستحقاقات المهنة.

وبإحالة الكلمة إلى جهة المبادرة لتقديم التعديلات المطروحة أكد النواب أصحاب المبادرة أن النسخة المعروضة للتصويت أخذت بعين الاعتبار كل الملاحظات التي أثيرت على مستوى مقترح القانون بما يضمن الأمن التعاقدي والاستقرار في المعاملات المالية، مؤكدين أن جهة مبادرة تبقى منفتحة على كل المقترحات والتعديلات لتحسين وتجويد نص المقترح مؤكدين أن الغاية السامية تبقى مصلحة المواطن من خلال تبسيط الإجراءات على المتقاضي وتحقيق الضمانات القضائية والقانونية في معاملاته.

ثم تم على إثر ذلك الانطلاق في النظر في مقترح القانون والتصويت على فصوله.

العنوان: "**مشروع قانون منظم لمهنة عدول الإشهاد**"

تبعا للملاحظات الشكلية المثارة من قبل أعضاء اللجنة باعتبار أن النص المعروض على التصويت هو مقترح وليس مشروع قانون، تقدمت جهة المبادرة بمقترح تعديل للعنوان كالتالي:

" **مقترح قانون أساسي يتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد**"

وتم التصويت علي عنوان المقترح معدلا بالإجماع

وقبل المرور إلى فصول المقترح تقدمت جهة المبادرة بمقترح لتبويب فصول المقترح لتحسين مقروئيته واستكمال بنائه واقترحت تبعا لذلك إضافة باب أول تحت عنوان "**أحكام عامة**" قبل الفصل الأول،

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على مقترح إضافة عنوان للباب الأول بالإجماع.

الفصل الأول:

ينص الفصل الأول في صيغته الأصلية على أن:

"**عدل الاشهاد مأمور عمومي مفوض من الدولة لتلقي العقود والمحررات وكل ما يفرض القانون او ترغب السلطات او الأشخاص توثيقه في حجة رسمية ويحفظ اصول الحجج ويسلم نظائر منها ونسخا مجردة او تنفيذية.**

يساهم عدل الإشهاد في تحقيق الامان القانوني والاستقرار التعاقدي ويمارس مهامه في اطار مهنة حرة طبقا لأحكام هذا القانون."

وقد تقدمت جهة المبادرة بمقترح تعديل للفصل تبعا لاقتراح وزارة العدل اعتماد عبارة " ويسلم نظائر منها ونسخا مجردة او تنفيذية" عوضا عن عبارة " ويسلم نظائر منها ونسخ طبق الأصل"

وتبعا لذلك يصبح الفصل الأول في صيغته المعدلة كالتالي:

"**عدل الإشهاد مأمور عمومي مفوض من الدولة لتلقي العقود والمحررات وكل ما يفرض القانون او ترغب السلط او الاشخاص توثيقه في حجة رسمية ويحفظ اصول الحجج ويسلم نظائرا منها ونسخا طبق الأصل.**

يساهم عدل الإشهاد في تحقيق الامان القانوني والاستقرار التعاقدي ويمارس مهامه في اطار مهنة حرة طبقا لأحكام هذا القانون"

وبعرض مقترح التعديل على التصويت تمت الموافقة عليه بإجماع اعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل الثاني:

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الأصلية

"**يتقيد عدل الإشهاد في مهنته بمبادئ الاستقلالية والتجرد والنزاهة في اطار ما اقتضاه القانون**"

الفصل الثالث:

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"يمارس عدل الإشهاد مهنته منفردا او في اطار شركة مدنية مهنية بكامل دائرة محكمة الاستئناف المرسم بها وفقا للتشريع الجاري به العمل"

الفصل الرابع:

"يضبط عدد عدول الإشهاد بكل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف بموجب أمر حكومي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد اخذ الرأي المطابق للهيئة الوطنية لعدول الإشهاد"

وارتأت جهة المبادرة إدخال تعديل على نصه وذلك بتعويض عبارة "بموجب أمر حكومي" بعبارة "بمقتضى أمر" باعتبار أن الدستور الحالي لا ينص على الأوامر الحكومية ليصبح نصه كالتالي: **"يضبط عدد عدول الإشهاد بكل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير العدل بعد اخذ الرأي المطابق للهيئة الوطنية لعدول الإشهاد"**

وتم التصويت على الفصل الرابع معدلا بالإجماع.

الفصل الخامس:

"جميع عدول الإشهاد متساوون في المهام ولهم حق مباشرتها بكامل تراب الجمهورية ويمنع على عدل الإشهاد التحرير وتلقي إمضاءات الأطراف خارج دائرة محكمة الاستئناف التي بها مقر مكتبه"

تقدمت جهة المبادرة بمقترح تعديل للفصل ل يصبح نصه كما يلي: **"جميع عدول الإشهاد متساوون في المهام ولهم حق مباشرتها بدائرة محكمة الاستئناف المرسم بها.**

ويمنع على عدل الإشهاد تحرير وتلقي امضاءات الأطراف الخارجة خارج دائرة محكمة الاستئناف التي بها مقر مكتبه إلا بإذن خاص من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المرسم بها"

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على الفصل الخامس معدلا بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

وقبل المرور إلى التصويت على الفصل السادس تقدمت جهة المبادرة باقتراح إضافة تبويب للباب الثاني تحت عنوان "**شروط الترسيم في المهنة ومباشرتها**" كما تم اقتراح إضافة قسم أول بالباب الثاني تحت عنوان "**في الترسيم**"

وبعرض المقترحين على التصويت تمت الموافقة عليهما بالإجماع

الفصل السادس:

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الأصلية

"لا يمارس مهنة عدل الاشهاد الا من كان مرسما بجدول عدول الاشهاد ويشترط في طالب الترسيم ان يكون

1- من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل

2- متمتعا بحقوقه المدنية والا يكون محكوما عليه من اجل جناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة

3- متحصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الاشهاد مسلمة من المعهد الاعلى للقضاء

4- لم يسبق تفليسه"

الفصل السابع:

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الأصلية

"تتم تسمية عدل الإشهاد وتعيينه بقرار من وزير العدل بعد حصوله على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الإشهاد من المعهد الأعلى للقضاء

ويتضمن القرار أسماء وألقاب عدول الإشهاد ودائرة محكمة الاستئناف الراجعين لها بالنظر"

الفصل الثامن:

"يشترط في المترشح لمناظرة الدخول الى المعهد الأعلى للقضاء ما يلي:

1- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل

2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم يسبق تفليسه أو إدانته بموجب حكم بات من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة

3- أن يكون متحصلا على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها

4- ألا يتجاوز سنه 45 سنة في تاريخ إجراء المناظرة

5- أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية

6- أن يكون متمتعا بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة.

يضبط برنامج وشروط المناظرة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد"

بمناسبة النظر في الفصل الثامن أثير نقاش بخصوص النقطة السادسة منه والمتعلقة بضرورة التمتع بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة وما يمكن أن تنطوي عليه من إمكانية إقصاء لفئة معينة من تعاطي المهنة

في حين رأى جانب آخر أن مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء تنظمها وزارة العدل ولا فائدة من التنصيص على شروطها صلب المقترح، واقترحوا أن يقع الإبقاء على التالي: "**يضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول الى المعهد الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة"**

من جانب آخر رأى عدد من النواب ضرورة الإبقاء على شروط الترشح مع حذف شرط التمتع بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة.

وبعد النقاش وتبادل الآراء تم اقتراح التعديل التالي للفصل الثامن: "**يشترط في المترشح لمناظرة الدخول الى المعهد الأعلى للقضاء ما يلي:**

1- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل

2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم يسبق تفليسه أو ادانته بموجب حكم بات من اجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة

3- أن يكون متحصلا على الأستاذية أو الاجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها

4- ألا يتجاوز سنه 45 سنة في تاريخ اجراء المناظرة

5- أن يكون في وضع قانوني ازاء الخدمة الوطنية

يضبط برنامج وشروط المناظرة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد"

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على الفصل الثامن معدلا بإجماع اعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل التاسع:

ينص الفصل التاسع في صيغته الأصلية على أنه "يمكن أن يرسم بدون شرط السن وبدون مناظرة وتدريب بجدول عدول الاشهاد وبعد موافقة الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد

- القضاة الذين مارسوا عشرة سنوات على الاقل ما لم يكونوا معزولين لأسباب مخلة بالشرف

- المتحصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق او العلوم القانونية او ما يعادلها من الشهادة الاجنبية في الحقوق او العلوم القانونية والذين لهم رتبة استاذ تعليم عالي او استاذ محاضر في القانون مقابل دفع مبلغ مالي لفائدة الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد يقع تحديده بموجب جلسة عامة

ورأت جهة مبادرة إدخال تعديل على الفصل التاسع لمزيد تدقيق المعاني على النحو التالي:

"يمكن ان يرسم بدون شرط السن وبدون مناظرة وتدريب بجدول عدول الاشهاد وبعد موافقة الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد

- القضاة الذين مارسوا مهنة القضاء عشر سنوات على الأقل ما لم يكونوا معزولين لأسباب مخلة بالشرف

- المتحصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق او العلوم القانونية او ما يعادلها من الشهيد الاجنبية في الحقوق او العلوم القانونية والذين لهم رتبة استاذ تعليم عال او استاذ محاضر في القانون مقابل دفع مبلغ مالي فئة الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد يقع تحديده بموجب جلسة عامة عادية"

وتم التصويت على الفصل 09 بالصيغة المعدلة بالأغلبية مع تسجيل احتفاظ وحيد.

الفصل العاشر:

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"يتم الاعلان عن فتح مناظرة الدخول الى المعهد الاعلى للقضاء بقرار من وزير العدل يضبط القرار المذكور عدد الخطط المتناظر بشأنها بكل دائرة من دوائر محاكم بعد اخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد"

الفصل 11:

بمناسبة النظر في الفصل 11 من مقترح القانون أثير نقاش حول مدة الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء لفائدة عدول الإشهاد في علاقة بالمرسوم عدد 1 لسنة 2025 المؤرخ في 24 سبتمبر 2025 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين والذي حدد مدة الدراسة بالنسبة للعدول المنفذين بسنة واحدة واقترح تبعا لذلك عدد من النواب النسج على منوال المرسوم المذكور بالنسبة لعدول الإشهاد وذلك بجعل مدة الدراسة سنة واحدة وإعمال مبدأ تكافؤ الفرص باعتبارهما مهنتين متقاربتين.

على أن جهة المبادرة تمسكت بمدة السنتين اعتبارا لأهمية وتشعب مهام عدل الإشهاد ووجوب إلمامه بالإجراءات وطلبت تبعا لذلك عرض الفصل 11 في صيغته الأصلية على التصويت والذي ينص على:

"تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الاشهاد بعد استكمال الدراسة بالمعهد الاعلى للقضاء لمدة سنتين بنجاح

يضبط نظام الدراسة وبرنامجها وشروط منح شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الاشهاد بقرار من وزير العدل بعد استشارة الهيئة الوطنية الاشهاد والمجلس الاعلى للقضاء"

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على الفصل 11 في صيغته الأصلية بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 12

"يتم الترسيم بجدول عدول الاشهاد بقرار من وزير العدل

يضبط جدول عدول الاشهاد يضبط جدول آآ جدول عدول الاشهاد بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد

ويشتمل الجدول على ثلاثة اجزاء

جزء اول يحتوي على اسماء عدول الاشهاد المباشرين والقابهم مع تواريخ ترسيمهم حسب الاقدمية وعناوين مكاتبهم

جزء ثان يحتوون على اسماء عدول اشهاد المحالين على عدم المباشرة ومدة عدم مباشرتهم

جزء ثالث يحتوي على البيانات المتعلقة بالشركات المدنية المهنية المنصوص عليها بالفصل واحد وسبعين من هذا القانون

يتم تحيين الجدول كلما اقتضت الضرورة لذلك ويتم اعلام الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد وجوبا بكل تحيين

ينشر الجدول بالموقع الالكتروني لكل من وزارة العدل والهيئة الوطنية لعدول الاشهاد"

طلبت جهة المبادرة إدخال تعديل جزئي على الفصل 12 مراعاة للتبويب المدخل على مقترح القانون وتبعا لذللك تكون الصيغة المعدلة للفصل 12 كالتالي: "

"يتم الترسيم بجدول عدول الاشهاد بقرار من وزير العدل

يضبط جدول عدول الاشهاد بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأي الهيئة الوطني لعدول الاشهاد

ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء:

– جزء اول يحتوي على اسماء عدول الاشهاد المباشرين والقابهم مع تواريخ ترسيمهم حسب الاقدمية وعناوين مكاتبهم

– جزء ثان يحتوي على اسماء عدول الاشهاد المحالين على عدم المباشرة ومدة ومدة عدم مباشرتهم

– جزء ثالث يحتوي على البيانات المتعلقة بالشركات المدنية المهنية المنصوص عليها بالباب السادس من هذا القانون

يتم تحيين الجدول كلما اقتضت الضرورة لذلك ويتم اعلام الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد وجوبا بكل تحيين

ينشر الجدول بالموقع الالكتروني من وزارة العدل والهيئة الوطنية لعدول الاشهاد"

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على الفصل 12 معدلا بإجماع اعضاء اللجنة الحاضرين.

وقبل المرور إلى التصويت على الفصل 13 تقدمت جهة المبادرة باقتراح إضافة قسم ثان بالباب الثاني تحت عنوان "**في مباشرة المهنة**" تولت اللجنة الموافقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين

الفصل 13

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"**يتعين على عدل الاشهاد مباشرة مهامه وترسيمه بجدول عدول الاشهاد ان:**

– يؤدي امام محكمة الاستئناف التي بها مقر مكتبه في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع الجهوي لعدول الاشهاد المختص ترابيا اليمين التالية:

اقسم بالله العظيم ان احترم القانون وأباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وان احافظ على شرف المهنة وعلى السر المهني

– يودع امضاءه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مرقم يقيد عدده بأسفل امضائه وتسلم نسخة منه الى الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد

– يعين عنوان مكتبه بالدائرة التي تم ترسيمه بها بعد موافقة الفرع الجهوي المختص ترابيا

– يكتتب تأمينا لضمان مسئوليته المدنية طبق إجراءات تحددها الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد

ويقضي من ذكر بالمطة الثانية من الفصل التاسع من هذا القانون والذي تم ترسيمه بالجدول فترة تدريب مدتها ستة أشهر بأحد مكاتب عدول الإشهاد يتم تعيينه من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد."

الفصل **14**

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"على عدل الاشهاد اتمام اجراءات المباشرة في اجل ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للمدة نفسها من تاريخ اعلامه بقرار تسميته او من تاريخ انتهاء فترة التدريب

بالنسبة لمن ذكر بالمطة الثانية من الفصل التاسع من هذا القانون والا اعتبر متخليا ويشطب اسمه بقرار من وزير العدل بناء على طلب من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد بعد انذاره بمكتوب من مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ وانقضاء اجل عشرين يوما دون اتمام الاجراءات المنصوص عليها بالفصل الثالث عشر من هذا القانون"

الموافقون بالاجماع الفصل الموالي

الفصل **15**

"يتسلم عدد الاشهاد في اجل اقصاه شهر من تاريخ ترسيمه بالجدول بطاقة مهنية من وزارة العدل وختم عدل اشهاد من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد ويتعين عليه ارج بمجرد انقطاعه عن مباشرة مهنته

يُضبط شكل البطاقة المهنية وختم عدل اشهاد ومضمون كل منهما والزي الخاص الذي يرتديه عدل الاشهاد في المناسبات الرسمية وامام الهيئات القضائية بقرار من وزير العدل بناء اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد"

تبعا لما لاحظته وزارة العدل بخصوص عدم وجوب ارتداء الزي الخاص بعدول الإشهاد أمام الهيئات القضائية تقدمت جهة المبادرة بصيغة جديدة للفصل 15 هذا نصها:

" يتسلم عادل الاشهاد في اجل اقصاه شهر من تاريخ ترسيمه بالجدول بطاقة مهنية من وزارة العدل

كما يتسلم اختامه وادوات عمله من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد ويتعين عليه ارجاعهم بمجرد انقطاعه عن المباشرة مهنته

يضبط شكل البطاقة المهنية واختام عدل اشهاد ومضمون كل منهم والزي الخاص الذي يرتديه عدل الاشهاد في المناسبات الرسمية بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد"

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على الفصل 15 معدلا بإجماع اعضاء اللجنة الحاضرين.

وقبل المرور إلى التصويت على الفصل السادس عشر تقدمت جهة المبادرة بمقترح تعديل يتعلق بإضافة تبويب إلى مقترح القانون تحت عنوان "الباب الثالث: في الوضعيات القانونية"

وبعرضه على التصويت وافقت عليه اللجنة بالإجماع

الفصل 16

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"يكون عدل الاشهاد في وضعية مباشرة او عدم مباشرة"

الفصل 17

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"يكون عدل الاشهاد في وضعية مباشرة عند ترسيمه بالجزء الاول من جدول عدول من جدول عدول الاشهاد وممارسا للمهنة فعليا"

الفصل 18

"يكون عدل الاشهاد في وضعية عدم مباشرة ويرسم بالجزء الثاني من العدول الاشهاد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد في الحالات التالية:

- **بموجب اجراء تأديبي بالأعداد 3،4 و5 من الفصل 100 من هذا القانون**
- **بسبب عجز بدني مؤقت في الصورة المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون**
- **بطلب منه لمدة اقصاها خمس سنوات**

وقد تقدمت جهة المبادرة بمقترح تعديل لتصحيح الفصول التي تمت الإحالة إليها صلب نفس المقترح لتصبح الصيغة المعدلة كالتالي:

"يكون عدل الاشهاد في وضعية عدم مباشرة ويرسم بالجزء الثاني من جدول عدول الاشهاد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد في الحالات التالية:

- **بموجب اجراء تأديبي بالأعداد 3، 4 و5 من الفصل 103 من هذا القانون**
- **بسبب عجز بدني مؤقت في الصورة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون**

– بطلب منه لمدة اقصاها خمس سنوات"

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على الفصل 18 معدلا بإجماع اعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 19

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع عدل الاشهاد الى مقر مكتبه الاصلي ولو كان زائدا عن احتياجات الدائرة الاستئنافية المرسم بها، وذلك بعد تقديم مطلب في الرجوع للمباشرة للهيئة الوطنية لعدول الاشهاد الذي تعرضه على وزير العدل لاتخاذ قرار في الرجوع للمباشرة"

الفصل 20

"يشطب اليا على اسم عدل الاشهاد من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية:

– بموجب الاستقالة المقبولة قانونا

– العجز البدني والذهني التام بناء على ملف الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد

– الوفاة

– بموجب العزل"

وقد تم اقتراح حذف عبارة "بموجب" من المطتين الأولى الأخيرة من الفصل وتم التصويت على التعديل بالاجماع لتصبح الصيغة المعدلة للفصل 20 كالتالي:

" يشطب آليا على اسم عدل اشهاد من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية

– الاستقالة المقبولة قانونا

– العجز البدني والذهني التام بناء على ملف تحيله الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد

– الوفاة

– العزل"

الفصل 21

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"يمكن لعدل الاشهاد ان يستقيل من المهنة وتقدم الاستقالة بطلب كتابي الى وزير العدل ويوجه نظير منه الى الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد

وتعتبر الاستقالة مقبولة ضمنيا بعد انقضاء ستة اشهر من استلام الطلب ما لم يصدر خلال تلك المدة قرارا في قبولها

ويتم اخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد في طلب الاستقالة

والاستقالة المقبولة لا يمكن الرجوع فيها ولا تحول دون التتبعات التأديبية"

الفصل 22

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"يمكن ان تمنح بقرار من وزير العدل الصفة الشرفية لكل عدل اشهاد انتهت مهامه بعد قضاء عشرين عاما في المباشرة بناء على ترشيح من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد كما يمكن اسناد الصفة الشرفية بقرار من وزير العدل لكل من ساهم في تطوير مهنة عدالة الاشهاد"

الفصل 23

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"يجب على عدل الاشهاد في حالة التغيب او تعذر مباشرته لمهامه لمدة لا تتجاوز شهرين ان يقوم بتعيين عدل اشهاد من نفس دائرة انتصابه لتعويضه في اداء مهامه

ويمكن إيقاف العمل بهذا التعويض في اي وقت بطلب من أحد عدلي الاشهاد وفي كلتا الحالتين يتم اعلام رئيس الفرع الجهوي لعدول الاشهاد المختص بذلك في اجل لا يتجاوز الاسبوع من تاريخ التعيين او بإيقاف العمل بالتعويض بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا"

الفصل 24

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"بقطع النظر عن أحكام الفصل 23 من هذا القانون وفي حالة وجود شغور فعلي بمكتب عدل اشهاد بسبب حالة تعذر مؤقتة او نهائية، يحرر رئيس الفرع الجهوي لعدول الاشهاد المختص محضرا في معاينة الشغور ويكلف بموجب قرار معلل وباقتراح من عدل الاشهاد

صاحب المكتب، عدا حالة التعذر، عدل اشهاد مباشر من نفس دائرة محكمة الاستئناف لتسيير او تصفية المكتب حسب الحالة وتنتهي مهامه بزوال سبب الشغور او بعد انتهاء اعمال التصفية

ويتم في حالة الشغور المؤقت او النهائي التنصيص بالقرار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل على مدة التكليف والتي يجب الا تتجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة

واذا استغرقت اعمال تسيير المكتب من قبل عدد الاشهاد المكلف بسبب الشغور المؤقت مدة السنتين المذكورة أعلاه فانه يقع اعادة تكليف عدل الاشهاد بقرار معلل من رئيس الفرع الجهوي المختص كمصفّ للمكتب المذكور لمدة اقصاها سنة من تاريخ قرار التكليف بالتصفية، وعند التعذر يقع تكليف عدل اشهاد من نفس الدائرة بأعمال التصفية بنفس المدة ووفق نفس الاجراءات

ويتولى رئيس الفرع الجهوي لعدول الاشهاد اعلام وكيل الجمهورية وعميد عدول الاشهاد بمكان انتصاب مكتب عدل الاشهاد المعني في اجل لا يتجاوز الأسبوع"

الفصل 25

لم يثر هذا الفصل ملاحظات وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغته الاصلية

"يجب على عدل الاشهاد الذي عوض زميله التنصيص في الحجج التي حررها باسم هذا الاخير على صفته كمعوض وان يحفظ مسودة الحجة بمكتب عدل اشهاد الذي قام بتعويضه ونظيرا منها بمكتبه"

قبل المرور إلى الفصل 26 تقدمت جهة المبادرة بمقترح تعديل يخص العنونة ويتعلق بإضافة باب رابع تحت عنوان "**الباب الرابع: في المهام**"

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على إضافة العنوان بإجماع اعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل **26**

" يختص عدل الإشهاد دون سواه فيما يلي:

- تحرير عقود التفويت بمقابل أو بدونه والتواكيل المتعلقة بالعربات ذات المحرك المعدة للنقل والتنقل والأشغال والتي يتجاوز تاريخ أول إذن بالجولان فيها السنة
- تحرير عقود بيع الثمار على رؤوس اشجارها
- كتائب الاعتراف بدين واحالته والتمديد في اجال تسديده والابراء منه والمقاصصة
- تلقي الامضاءات على الوثائق الاجنبية
- الاستجوابات المنشئة للالتزامات
- تسليم شهادة الأبوستي
- اقامة الفرائض باعتماد حجج الوفيات
- رفض التركة
- توثيق محاضر جلسات الشركات والجمعيات ونقابات المالكين
- الاحالة بمقابل او بدونه للاسهم والحصص المتعلقة بالشركات
- تحرير عقود القرض والرهن في العقارات غير المسجلة
- تحرير عقود نقل الملكية في العقارات غير المسجلة
- نقل حقوق الملكية الفكرية والصناعية
- تحرير التوكيل المتعلقة بكافة اصناف التصرف القانوني في العقارات
- تحرير عقود الكراء العقاري
- تحرير عقود التبرع بالأعضاء
- تحرير عقود بيع المرابحة
- تحرير عقود البيع في اطار ايجار مالي
- تحرير عقود الاستشهار والرعاية
- تحرير عقود المقاولة في العقارات
- اقامة حجج الوفيات
- ايداع الوصايا وقبولها

– توثيق الطلاق الرضائي

– توثيق محاضر الترفيع في رأس مال الشركات

– تحرير عقود الهبة

– القيام بطلب من ذوي الشأن المشمولة حقوقهم بتركة افتتحت بصفة قانونية احتوت فصولها او بعضها على عقارات او حقوق عقارية مسجلة حصر محتوياتها والتصريح بها وتصفيتها عند الاقتضاء

وله في ذلك ان يطلب اقامة حجج الوفيات الضرورية واقامة الفرائض على ضوئها كل ذلك لغاية اشهار تلك العقارات والحقوق بالسجل العقاري

– كل ما يوجب فيه القانون الحجة الرسمية

ويعد انجاز ما ذكر من غير عدول الاشهاد باطلا بطلانا مطلقا

ويتولى عدل اشهاد تنفيذ المأموريات المسندة اليه من المحاكم وسائر الهيئات القضائية في اطار اختصاصاته

ويختص بتحرير العقود المتعلقة بنقل الملكية والاتفاقات والصكوك وتلقي التصريحات وغيرها من المحررات التي ترغب السلط او الاشخاص في اضفاء الصيغة الرسمية عليها

ولعدل الاشهاد القيام بجميع الاجراءات الادارية والقضائية لرفع موانع التحرير والترسيم

كما له أيضا حق تمثيل حرفائه في جميع الملفات غير النزاعية

ويمكن له ان يجري الوساطة والصلح والتحكيم والتصفية الرضائية والادارة الرضائية للممتلكات وغيرها من المهام التي يجوز له ممارستها بموجب نصوص أخرى"

باعتبار ما أثاره هذا الفصل من نقاش وملاحظات وتباين في الآراء حول اختصاصات عدول الإشهاد تولت جهة المبادرة تقديم مقترح تعديل للفصل 26 لتتولى اللجنة مناقشته والتصويت عليه

الفصل 26 معدلا

" يتولى عدل الاشهاد في اطار اختصاصاته الحصرية ما يلي:

– تحرير كتائب الاعتراف بدين الذي يكون قدره سبعة آلاف دينار فاكثر واحالته والتمديد في اجال تسديده والابراء منه والمقاصصة

– تلقي الامضاءات على الوثائق الاجنبية

– اجراء الاستجوابات

– اقامة الفرائض

– تحرير كتب رفض التركة

– تحرير الصكوك التي يكون احد اطرافها أمّي باستثناء الصكوك القابلة للترسيم بالسجل العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 378 من مجلة الحقوق العينية

– تحرير عقود الاحالة دون مقابل للأسهم والحصص والاملاك المنقولة والعقارات

– تحرير التواكيل المتعلقة بالتفويت والتصرف القانوني في العقارات

– تحرير عقود بيع الثمار على رؤوس اشجارها

– تحرير عقود التفويت بمقابل او بدون مقابل والخاصة بالعربات ذات المحرك المعدة للنقل والتنقل والاشغال ذات القوة الجبائية ست خيول فاكثر والتي يتجاوز تاريخ اول اذن بالجوالين فيها السنتين

– تحرير عقود المرابحة

– تحرير عقود الاستشهار والرعاية في المجال المجالين الرياضي والتجاري والتي يكون اطرافها اشخاصا طبيعيين او معنويين مع استثناء العقود التي تكون الدولة طرفا فيها

– تحرير العقود كراء الاراضي الفلاحية والمحلات المعدة لتعاطي نشاط تجاري او حرفي او صناعي وتلقي تصريح لدى عدل اشهاد من قبل المالك في بقية الكراءات

– تحرير عقود المقاولة الخاصة ببناء العمارات او المصانع او تلك الخاصة بالمشاريع ذات الصبغة الاستشفائية مع استثناء العقود التي تكون الدولة طرفا فيها

– تحرير الوصية وقبولها وترسيمها بالسجل الوطني للوصاية الذي يحدث بمقتضى امر

– افتتاح التركة وضبطها

– تحرير عقود نقل حقوق الملكية الفكرية والصناعية

– كل ما يوجب فيه القانون تحريره بالحجة الرسمية او ما تم اسناده لعدل اشهاد بنصوص خاصة

ويعد انجاز ما ذُكر من غير عدول الاشهاد باطلا بطلانا مطلقا

كما يختص عدد الاشهاد ايضا وذلك دون المساس بما اجازه القانون للمحامين بما يلي:

– توثيق محاضر الجلسات التأسيسية للشركات والجمعيات ونقابات المالكين ومحاضر الترفيع في رأس مال الشركة وتغيير مقرها وشكلها

– الاحالة بمقابل للأسهم والحصص عقود المساهمات العينية في رأس مال الشركات التجارية

– تحرير عقود نقل الملكية في العقارات غير المسجلة

– تحرير عقود البيع في اطار إيجار مالي

ويتولى عدل الاشهاد تنفيذ المأموريات المسندة اليه من المحاكم وسائر الهيئات القضائية في اطار اختصاصاته

ويختص بتحرير العقود المتعلقة بنقل الملكية والاتفاقات والصكوك وتلقي التصريحات وغيرها من المحررات التي ترغب السلط او الاشخاص في اضفاء الصبغة الرسمية عليها

ولعدل الاشهاد القيام بجميع الاجراءات الادارية والقضائية لرفع موانع التحرير والترسيم كما له حق تمثيل حرفائه في جميع الملفات غير النزاعية

ويمكن له ان يجري الوساطة والصلح والتحكيم والتصفية الرضائية والادارة الرضائية للممتلكات وغيرها من المهام التي يجوز له ممارستها بموجب نصوص أخرى"

وقد بينت جهة المبادرة أنها تولت التقدم بهذا المقترح في تعديل الفصل 26 بالنظر إلى الجدل الكبير الذي أثاره سواء في جلسات الاستماع أو حتى من طرف المهن الأخرى

وخلال النقاش لاحظ النواب أن الإشكال الذي يطرحه هذا الفصل في صيغته الأصلية هو مخالفته لبعض النصوص السارية وخاصة منها المتعلقة بالأحوال الشخصية بخصوص مسألة توثيق الطلاق الرضائي وكذلك التوسع الكبير في الاختصاصات والتداخل مع بعض المهن الأخرى

واقترحوا مزيد التروي قبل التصويت على هذا الفصل ودعوا إلى أخذ رأي وزارة العدل كطرف محايد من خلال استشارة كتابية في الغرض باعتبار أن الاختصاصات الحصرية المسندة إلى عدول الإشهاد بمقتضى هذا المقترح والتي يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراء بطلانا مطلقا لا تتداخل من بعض المهن الأخرى فحسب بل وكذلك تمس مصالح المواطن وتثقل كاهله

وفي هذا الإطار أبدت جهة المبادرة تفهمها للإشكاليات التي يطرحها هذا الفصل واقترحت تأجيل النظر في الفصل 26 ومطالبة عدول الإشهاد بمدها بالاختصاصات التي تمارسها فعليا بمقتضى النصوص القانونية الحالية ومزيد النقاش حول الاختصاصات المحدثة بمقتضى

وباعتبار عدم استقرار الرأي حيال هذا الفصل ارتأت اللجنة إرجاء النظر في الفصل 26 لمزيد التروي ومواصلة النقاش حوله للتوصل إلى صيغة اتفاقية بشأنه.

وقبل المرور إلى الفصل 27 من مقترح القانون تمت إضافة باب خامس تحت عنوان "في الواجبات والحقوق" إلى جانب إضافة قسم أول صلبه بعنوان "في الواجبات" وبعرضهما على التصويت تمت المصادقة عليهما بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 27:

"يُشبه عدل الإشهاد أثناء مباشرته لمهامه بالموظف العمومي على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية.

ويعتبر أعضاء الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد وأعضاء مجالسها وأعضاء لجانها وأعضاء مجالس الفروع الجهوية سلطا إدارية على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية.

والاعتداء على أحد أعضائها أو على أي عدل إشهاد أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة ذلك يعاقب عليه بالعقاب المستوجب للاعتداء على قاض.".

وقد تقدمت جهة المبادرة بمقترح تعديل للفصل 27 هذا نصه: **"يُشبه عدل الإشهاد أثناء مباشرته لمهامه بالموظف العمومي على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية**

إن الاعتداء على عدل الإشهاد أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة ذلك موجب للعقاب حسب أحكام الفصل 116 من المجلة الجزائية مع تطبيق النص الأشد في صورة وجوده والمحاولة موجبة للعقاب."

وفي نقاشهم لاحظ النواب أنه لا فائدة من الإحالة على الفصل 116 من المجلة الجزائية باعتبار أن هذا الأخير يهتم بالموظف العمومي باعتبار أن الفصل 27 كان قد صنف عدل الإشهاد على أنه شبه موظف عمومي منذ البداية وبالتالي فإن أحكام الفصل 116 من المجلة الجزائية تنطبق من تلقاء نفسها ولا فائدة من التذكير بها.

هذا كما تمت مناقشة تبويب الفصل بالباب المخصص لحقوق عدل الإشهاد باعتبار أن الفصل 27 تم إدراجه في باب الواجبات والحال أنه يتعلق بحقوق عدل الإشهاد وتمت الدعوة إلى الرجوع لمناقشة إعادة تبويبه ضمن القسم المخصص لحقوق عدل الإشهاد

وبعد النقاش وتبادل الآراء تم اقتراح تعديل الفصل ليصبح كالتالي:

يُشبه عدل الإشهاد أثناء مباشرته لمهامه بالموظف العمومي على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية"

وبعرضه على التصويت تمت الموافقة على الفصل 27 معدلا بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

وبالانتهاء من مناقشة الفصل 27 تم رفع الجلسة على أن تستأنف اللجنة أشغالها في جلسات قادمة.